# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

الرسالة الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

## المؤلف

حسن بن عمار بن علي ( الشرنبلالي )

## ملاحظات

- كان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المباركة سنة ١٠٤٦هـ.

# الرسالة الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

تأليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي نفعنا الله به

آمين آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس
ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس
المخالفة والاد ناس وجعل العلما المجتهدين بين الانام
اعلاما مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارايهم معضلات
الاحكام اكراما ليتال الفلاح من ابتع احدا منهم الى
يوم الواقعة اذا تفاقهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد
النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على فضله المزيد
وله الحمد على نعمه التى لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد
بالكمال وتوحد بالايجاد والافضال واشهد ان سيدنا
وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا
اذا انقطعت الاوصال وتواصلت العلايق وعرضت
الاعمال ولم يبق الا المجازاة والقصاص او المن
بفيض الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا
النبى الكريم الروف الرحيم القايل بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الاغلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتقين
اشرف مقام الى يوم القيامة وبعد فيقول
العبد الواثق بكرم ربه الوفى ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالى الحنفى قد ورد سؤال من رجل حنفى
المذهب يسئل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام

مالك



مالك رحمه الله فى عدم نقض الوضوء بذلك
الخارج وتقليده ايضا فى عدم النقض بالمس
الذى لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة
مطلقا فهل يجوز له التقليد وما الحكم فى ذلك ابسطوا
الجواب وكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز
التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق
بالتحقيق وساذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة
من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى
وجمعت بهذه الاوراق امتثالا لامر النبى صلى الله
عليه وسلم حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته
العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد
راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسئول
واكرم مامول فقلت نعم يصح تقليد الامام مالك
رحمه الله فى عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم
وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد
لمعذور او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد
العمل بما يخالفه من مذهب ابى حنيفة او كان قبل
العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون
او مستحب عند الامام ابى حنيفة وهو شرط عند
الامام مالك كان يتوضا ناويا مرتبا موالیا غسله
مدلكا جسده فان قلت كيف هذا مع قول العلامة
الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام فى تحريره
مسيلة لا يرجع فيما قلد فيه اى عمل به اتفاقا اه

قلت لايمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد بحمل المنع
على خصوص العين لاخصوص الجنس وهذه
المسئلة ذكرها الامدى وابن الحاجب ابو عمر
عثمان فى الاصول وتبعه ح جمع الجوامع وغيره
ونصه كما فى شرح اصول ابن الحاجب العامى
وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد فى حكم
مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه
التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل
فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه
بما فى كلام غير ابن الحاجب والامدى وموافقيهما
بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد
العمل بقول غير من قلده كما فى حاشية العلامة
ابن ابى شريف وغيرهما وسنذكر عن ابن امير
حاج شارح التحرير وتبعه ح شرحه السيد
بادشاه ما نصه قال الزركشى ليس كما قالا يعنى
الامدى وابن الحاجب ففى كلام غيرهما ما يقتضى
جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى اى قلنا
اتباع القايل يجوز التقليد بعد العمل بقول
غير من قلده وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس
على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد
العمل محمول على ما اذا بقى من اثار الفعل السابق
اثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ مركب من مذهبين
لقول العلامة المحقق الشهاب بن حجر ح شرح

المنهاج



المنهاج يتعين حمله اى حمل ما قاله ابن الحاجب
والامدى على ما اذا بقى من اثار العمل الاول
ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعى فى
مسح بعض الراس والامام مالك فى طهارة
الكلب فى صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة
زوجته ح بنحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه
لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن
الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار
تقليدا للامام ابى حنيفة رحمه الله ثم استحقت
عليه فاراد تقليد الامام الشافعى فى تركها فيمتنع
فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم
ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعنى من
كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد اتبع ذلك
العلامة ابن قاسم ح حاشيته لكنه انتقد التصوير
فقال قوله كان افتى الى اخره فى شرح الرملى كان
افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد
انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره
ثم افتاه شافعى بعد الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى
مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا لابى حنيفة
لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضحه
ذلك الرملى رحمه الله تعالى ح فتاويه راد على
من زعم خلافه معترا بظاهر ما مر انتهى يعنى من

كلام ابن الحاجب وموافقيه اه قوله ثم افتى الخ في
هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم استحقت عليه
اى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقت
قوله لان كلا من الامامين الى اخره فيه نظر
في الاولى اذ قضيته قول الثاني فيها ان الزوجة
الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في
عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية
من غير بانة موافق لقوله فليتامل اه عبارة العلامة
ابن قاسم في حاشيته وكذا بنه على حمل كلام ابن الحاجب
وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين
محمد الرملي رحمه الله في شرحه كما قال العلامة ابن
حجر ولا ينافي ذلك اى جواز التقليد بعد العمل
قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسئلة بقول
امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين
حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم
عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل
من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في
مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة
من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع
عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة
بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي انتهى وسنذكر
عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو





افتى شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها
ثم افتى بعد البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه
عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من
الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد
رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه
مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن
الحاجب وتابعيه وسياتي ان شاء الله تعالى عن شرح
التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة
ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت كلامهما لما فيه
من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في
خصوص العين او بقاء اثر من الفعل السابق يودي
الى ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن
رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري
رحمه الله مستندا لذلك الايهام حيث قال واذا عمل
العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله
ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله
وانت ترى انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام
ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال
له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن
الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال
له وجمع الجوامع الا المنع عنه الرجوع عنه عين ما قلد

فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد هو العمل
بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد
تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم اخر
يراد به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله او
تخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا
الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا
ان شاء الله تعالى فهذا قد علمت به جواز التقليد
بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقته
هذا في مولف للسيد الامام الشريف على السمهودي
الشافعي سماه العقد الفريد في احكام التقليد المختار
ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير
مذهبه الاول وبه يعلم ما في حكاية اطلاق الاتفاق
على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان
المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك
الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها
فهو ظاهر لحنفي سلم شفعة الجوار عملا بعقيدته
ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع العقار ممن
سلمه فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده
للشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي يقول
الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده
فيما مضى فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا اخر
وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا

يمنعه



في حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان
مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده
وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا
واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على
احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده
في كل ما ياتي ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر
حتى يجب الوفاء به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه
البحث عن الاعلم واشد المذاهب على المعتمد قاله
السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم
ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله
وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكي عنه من
دعواه الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق وهو
مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه
العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه لا يتعين
على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده
في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن
الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يستفتون فيما
يستجد لهم لعلما المختلفين من غير نكير وسواء اتبع
الرخص في ذلك او الغرائم لان من جعل المصيب
واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد
مصيبا فلا انكار على من قلد في الصواب وقال ايضا
واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الاجماع
على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول

على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص
المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في
احكام التقليد للسيد على السمهودي الشافعي
بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون
الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرأ كتابا
في فروع مذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما
من لم يتأهل لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم
يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال
انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا وقال
الامام صلاح الدين العلائي والذي صرح به الفقهاء
في مشهور كتبهم جواز الانتقال في احاد المسائل
والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه
التتبع للرخص انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه
المسائل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون
عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن
المذهب انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه
وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله
فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به
على الاجماع وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد
به كانه التزام ان يعمل بقول ابي حنيفة فما يقع له
من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا
يعني المشايخ القايلين من الحنفية بان المنتقل من





مذهب الى مذهب آخر يستوجب التعذير ان ارادوا
هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد
المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا قلت
وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم انتهى
بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج
اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة
حينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله
به انتهى كما نقله السيد على السمهودي قول المجتهد
وجب عمله انتهى رحمه الله ثم قال السمهودي واذا
افتاه مفتيان واختلف المخبر على الاظهر انتهى وقيل
الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد
لا يرجع عنه اي عن ذلك الحكم وزه غيره اي غير ذلك
الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول
في الحقيقة تفضيل لقوله وقيل لا قال المصنف
يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب
على الظن كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن
متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه
غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اي لزوم اتباع من
التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا اذ لا يجب
على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه من
الموجبات شرعا ويستخرج اي يستنبط منه اي من

جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه
جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه من المذاهب
ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع
منه مانع شرعى اذ للانسان ان يسلك المسلك
الاخف عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك
المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل بقوله بان لم
يكن عمل باخرى بقول اخر مخالفا لذلك الاخف
فيه اى فى ذلك المحل المختلف فيه انتهى عبارة السيد
بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام المانن ابن
الهمام ز هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعنى
شيخه ابن الهمام فى شرح الهداية عقب ما قدمناه
من بيان حقيقة الانتقال والغالب ان مثل
هذه يعنى التشديدات التى ذكروها فقالوا المنتقل
من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب
التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد
بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب
لان العامى ليس له اجتهاد فتلك التشديدات
الزامات منهم اى المشايخ لكف الناس عن
تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة
بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا لا ادرى
ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان
يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ
له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى

عبارة



عبارة ابن امير حاج قلت لكن تقييد الكمال فى تحريره
سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع
التقليد ز مثل الحكم على غير المذهب الذى قلده
اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض لانه
يرجع الى جواز التقليد فى شئ لم يكن عمل بما
يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص
عليه فى المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق
ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه م
هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا فى خصوص
عين ما فعله لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو
قضى به ولا يتجه المنع فى خصوص الجنس وهو
الذى يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد
بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ
تحقيق تخفيف لان التخفيف فى العمل بما يناقى
العمل السابق من جنسه مقلدا الامام اخر خصوصا
مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى
ثم قال الشارح وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عليهم ز صحيح البخارى عن عائشة
رضى الله عنها بلفظ عنهم وز رواية بلفظ ما
يخفف عنهم اى امته وذكر واعدة احاديث صحيحة
دالة على هذا المعنى قلت وذلك لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى الشيخان

وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
ولاحمد بسند صحيح خيرديننكم ايسره وروى الشيخان
نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي
رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعة من قول
مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم ابي محمد انه
قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة
ويترجح ما قاله بعضهم على حمله على الاختلاف
في الاحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس
مرفوعا اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل
للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يختلفوا لانهم
لو لم يختلفوا لم تكن رخصة واخرج البيهقي
في حديث لابن عباس رضي الله عنهما قال فيه
ان اصحابي بمنزلة النجوم فايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت واختلاف الصحابة
هو منشا اختلاف الامة ولما اراد هارون الرشيد
حمل الناس على معطا الامام مالك كما حمل
عثمان الناس على القران قال له مالك ليس الى
ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم تفترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند
اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة وهذا كالصريح في ان المراد
الاختلاف في الاحكام قاله السيد على السمهودي





رحمه الله وقال الكمال في فتح القدير من باب
الاعتكاف ان الله يحب الاناة والرفق في كل شيء
حتى طلبه في المشي الى الصلاة وان كان ذلك يفوت
بعضها معه في الجماعة وكره الاسراع ونهى عنه
وان كان محصلا لها كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة
الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت وهو
معنى حديث في الجامع الصغير للسيوطي عن عمر
مرفوعا افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهى
ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن
ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص
اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم
صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق المتبع للرخص
روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية
المفسقة على غير متاول ولا مقلد وقيده اي جواز
تقليد غير مقلده متاخروهو العلامة القرافي
بانه لا يترتب عليه اي تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع
الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا
لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثاني في شيء
مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصو ل
عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير
المفعول للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق
بقوله فمن قلد الشافعي في عدم فريضة الدلك
للاعضا المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا

فى عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان
كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك والا اى
وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اى مالك والشافعى
ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت
عندهما من غير ذكر الشرط والجزا لانه قد علم من
التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا
شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقلد
الشافعى فى عدم فريضة الدلك لو وقع منه
الدلك مع عدم اعتقاد فريضته تصح صلاته
عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغى ان يذكر
شرطية اخرى فى تقليد مالك قلت اكتفى بذلك
لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بان بطلان الصورة
المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل
ان من قلد الشافعى فى عدم الصداق ان نكاحه
باطل ولم يقل الشافعى ان من قلد مالكا فى عدم
الشهود ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان
عدم قولهما بالبطلان فى حق من قلد احدهما
وراعى مذهبه فى جميع ما يتوقف عليه صحة
العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما فى
شئ وعدم القول بالبطلان فى ذلك لا يستلزم عدم
القول به فى هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما
ليس الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة
التلفيق جميع ما شرط فى صحتها بل يجد بعضها





دون بعض وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا
للحاكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة فى بعض
الشروط اهون من المخالفة فى الجميع فيلزم
الحكم بالصحة فى الاهون بالطريق الاولى ومن
يدعى وجود فارق اخر او وجود دليل اخر على
بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى
فعليه البرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة
فى البعض اهون من المخالفة فى الكل لان المخالف
فى الكل تبع مجتهدا واحدا فى جميع ما يتوقف عليه
صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما
يتم لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع او
قياس قوى يدل على ان العمل اذا كان له شروط
يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد فى جميع ما يتوقف
عليه ذلك فات به ان كنت من الصادقين والله اعلم
انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله واقول لا يخفى
ان السيد رحمه الله يدعى صحة التلفيق وغيره
ينفيه والنافى لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل
المدعى حتى يقيم البرهان الجلى ولا بد من وجوده
فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده
فى كلام السيد ووجدنا فى كلام ابن الهمام انه
يتخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا
ومن عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص
المذاهب من غير مانع شرعى انتهى فنقول ان

تلك الرخص جزئيات المسائل لا احزاوها كمسئلة
المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازها
وقال صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم صورة
الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور
التي لا تصح لفقد شرطها وذلك لعلمه احتياج الناس
الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما اشترط
للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت
فيها الشروط ولذا نص ايمتنا على ان من شرط صحة
الاقتدا بالمخالف ان لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا
به عندنا كالوسال منه دم بعد الوضوء وكان مقتدى
عليه متى كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المني
فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص
التي تتتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح
بلا ولي والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق
وصحة الصلاة مع لمس المراة والذكر مع وجود ما
يبتنى عليه ذلك وكتقليد الامام الشافعي رحمه
الله في ان الكنايات رواجع وفي صحة التوضي بما فيه
نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثر وصحة
الصلاة بعد خروج دم وقيح وفي ثوب به كثير مني
وكتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الماء
وان قل لا ينجس الا بالتغير وفي طهارة الارواث
ولعاب الكلاب وباقي المسائل المجتهد فيها فاذا لم
يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراده الامام الشافعي





لا يقول بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح
من اصله على اصله ولذا قال ائمة الحنفية ان هذا
الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم الشافعي في
ابطاله ذلك النكاح والغاء الطلاق الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد ليس شيئا لا يملك ابطاله
بعينه بنفسه لان امضا الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
اخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف ما كان
يراده له الاخذ بالحكم وترك رايه كما سنذكره فالجزئيات ت
مشروطة بشروطها عند القايل بها تنتفي بانتفائها
وتوجد بوجودها فلا نجد شيا حالة التلفيق ولذا
قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح
القدوري ما نصه لا يصح التقليد في شيء مركب
باجتهادين مختلفين بالاجماع كما اذا توضا ومسح
بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب
توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع
وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو
اثبت الحظ مالكي فحكم الشافعي لم ينفذ وذكر
مثلا اخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة
المحققين ابن الهمام رحمهم الله وحيث علمت الاجماع
على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل ولا الحكم
به فلا تلفت الى ما فهمه صاحب انفع الوسايل الطر سوسي
من نسبته التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف

مشتمل على صحة صدر من محجور فحكم بصحته وهو
قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى
وثمانين وستماية ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي
ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب
ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ
تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم
قال قلت هذا مشكل لكن رايت في منية المفتي مثل
هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على
الجواز وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة
الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في
النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان ممن يجوز
القضا على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا
للنساء في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية
فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزا
فكذا نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة
الوقف وان كان محجورا عليه للسفه ومن قال ان
تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن
يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر
نافذ فصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال
انتهى عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم يقض
على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق
طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية





وان كان من يجوز القضا على الغايب الخ اي من غير خلاف
فيه عنده وعندنا فيه اختلاف او يقول يكون بمعنى
يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب
نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة
الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي
لا يقدم على حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك
العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيها اما بمذهب
الغير ان لم يتبع شمس الايمة وهو نا فذ من المتعمد
وان كان الفتوى الان على عدمه لحمله الان على غير
الصلاح او لاحتاج الى هذا فان الامام لا ينفي صحة
الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى ثلاث معلومة
في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز
نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق الاجماع وحا
ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة
والله اعلم وان اورد وقف المشاع فيما ذكر فقول ابي
يوسف قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى
كونه رواية فقد حكم بمذهب ابي يوسف نا في المشاع
ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق
وبالله التوفيق ولنرجع مع الكلام مع السيد بادشاه
رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا يجد شيا لنحكم
عليه بالصحة او الفساد وادعا اهونية التقليد في
البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال
بوصفه بالاهونية ولا وجود لشئ حالة التلفيق

شا

الى ٧ ص

فانتفى ادعاء الاهونيه فلا نحتاج لاقامة دليل من
نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه فى كلام
المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه
فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة
القرافى رحمه الله والله اعلم انتهى ثم قال السيد
ورجح الامام العلاى القول بالانتقال يعنى عن
عين ما فعله فينقضه فى صورتين احدهما اذا كان
مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالله بالطلاق
الثلاث على فعل شئ ثم فعله ناسيا او جاهلا
وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته
عاملا به ثم تخرج منه لقول من يرى فيه وقوع
الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا راى للقول المخالف لمذهب امامه
دليلا قويا راجحا اذ التكلف مامور باتباع نبيه
صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روى الامام عن
الامام احمد والقدورى وعليه مشى طائفة
من العلما منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الازرعى
انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن
امير حاج لكن مع زيادة ذلك البحث الذى علمت
ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه
وقال الرويانى يجوز تقليد المذاهب والانتقال
اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على صورة
تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى





ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى
قلت وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز
التلفيق لان الشئ ينتفى بانتفاء ركنه او فقد
شرطه انتهى ثم قال الرويانى وان يعتقد فيمن قلده
الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا فى عاميه
وان لا يتبع رخص المذاهب وتعقب القرافى هذا
بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضى
وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص
او القياس الجلى فهو حسن متعين فان ما لا نقره
مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك
وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف
ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا فى المياه
والارواث وترك الالفاظ فى العقود مخالفا
لتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع
المذكور ليس بضاير فان مالكا مثلا لم يقل ان من
قلد الامام الشافعى فى عدم الصداق ان نكاحه
باطل والا لزم ان تكون انكحة الشافعية عنده
باطلة ولم يقل الشافعى ان من قلد الامام مالكا
فى عدم الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون
انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قلت لكن فى
هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون
انكحة عند القايل بها الا بشروطها والا فليست
انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن

دقيق العيد الرويانى على اشتراط ان لا يجتمع فى
صورة يقع الاجماع على بطلانها وابدل الشرط
الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه
الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
على اشتراط هذا وقال ان كان الماخذان متقاربين
جاز والشرط الثانى انشراح الصدر للتقليد
المذكور وعدا عتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى
الله عليه وسلم والاسم ما حاك فى الصدر ثم قال
يعنى انما حاك فى صدر الانسان فهو اثم وان افتاه
غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه
ممن شرح صدره للايمان وكان المفتى له يفتى
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعى
فاما ما كان مع المفتى به دليل شرعى فالواجب على
المستفتى الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره
وهذا كالرخص الشرعيه مثل الفطر فى السفر
والرخص وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر
الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كامره بنحر
هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته
لقريش ان يرجع من عامه وعلى ان من اتاه منهم
يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن
الاطاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه
نص من الله ورسوله ولا ممن يقتدى بقوله من





الصحابة وسلف الامة فاذا وقع فى نفس المؤمن
المطمين قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور
المعرفة واليقين منه شئ وحاك فى صدره لشبهة
موجودة ولم يجد من يفتى فيه بالرخصة ما لامن
يخبر عن رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وكيسه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن
الى ما حاك فى صدره وان افتاه هولا المفتون
وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقى هل بمجرد
وقوع جواب المفتى وحقيقته فى نفس المستفتى
يلزمه العمل به فذهب ابن السمعانى الى ان اولى
الاوجه ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده
لغيره قلت وما ذكره ابن السمعانى يوافق ما فى شرح
الزاهدى على مختصر القدورى وعن احمد العياضى
العبرة بما يعتقده المستفتى فكل ما اعتقده من
مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل لمخالفه
انتهى وما فى رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن
نفسه اليه وفى اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه
بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به
وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر
لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى يعنى ولا يتوقف ذلك
على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به
ابن الصلاح وذكر انه الذى تقتضيه القواعد وشيخنا
المصنف يعنى ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك الا فيما

اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد ثم فى غيرها كتاب
من الكتب المذهبيه اى الحنفية المعتبرة ان المستفتى
ان امضى قول المفتى لزمه والا فلا حتى قالوا
اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعنى لم يعمل
به حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فاخذ بقوله
وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه
ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه لا يجوز له نقض
ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد
بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم
يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز
للمقلد لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال القضا
بمنع النقض فكذا اتصال الامضا انتهى عبارة
العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت
ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله فى املائه لو ان
فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن
يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعيه
وسعه المقام معها وكذا كل قضا مما يختلف
فيها الفقها من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ
مال او غيره ينبغى للمفتى عليه المقضى عليه الاخذ
بقضا القاضى ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه
القاضى ويا خذ ما اعطاه قال محمد وكذلك
رجل لا علم له ابتلى ببلية فسال عنها الفقها

فافتوه

فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضى المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقها فينبغى
له ان ياخذ بقضا القاضى ويدع ما افتاه الفقها
وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض
اخر فقضى له فى ذلك بشئ بعينه يخالف قضا
الاول وهو مما يختلف فيه الفقها اخذ بقضاء
الاول وابطل قضاء الثانى لان الحكم اذا وقع
فى موضع اجتهاد لم يجز للقاضى من القضاء
نسخه ولا يؤثر حكم الثانى الا ان يكون الاول
لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة
وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه فيها فيما بينه
وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى راى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك هو الصواب
وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى
رايه الذى كان عزم عليه من امراته ولا يردها
زوجة برای حدث منه ولا يشبه هذا قضا القاضى
له بخلاف رايه الاول لان قضاء القاضى يهدم
الراى والراى لا يهدم الراى وان كان يرى ان
البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك
الرجعة فعزم على انها امراته ثم راى انها ثلاث
تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لم تحرم وكانت امراته على حالها وهذا على

ما قدمناه انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ
باجتهاد اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه
الله فنبه من ذهب عليه منع من قلد الامام الاعظم
في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارتها
من تقليده الامام مالك في عدم النقض به في صلاة
اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التي
نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز لحنفي
ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه
ولم ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من
الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال
الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه
فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل والاصح
انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير
او هو على ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما
يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف
ما عمل ابطال لعمله السابق لان المقلد متعبد
بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق
كما في قضاء امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسئلة المشركة المسماة باليمية والحمارية بتشريك الاخوة
الاشقاء مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط الاشقاء في حادثة
ثم شرك بينهم في هذه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد
قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير انه قدمنه لا يرجع

فيما

فيما قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص
العين لا خصوص الجنس تنقض ما فعله مقلدا
في فعله اما ما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس
ليس له ابطالها باعتقاده بعد التمام لزوم
مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى
منع الشخص من تقليده غيره امامه في شيء
يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذ
ابي حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره
وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى
بخلاف معتقد من قلده كما يتراءى من ظاهر متن
التحرير وشرحيه ففي كلامهما خلافه ومع ذلك
قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من الفعل
لا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى
وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما
يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة
ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى
الصغرى الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا
يفتى به وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا
فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه
وامساك المراة الملحوق ببطلاقها وروى عنهم
ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا

هب

فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة
فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة
يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين
فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما
انتهى عبارة الكمال رحمه الله ومثله فى
الفتاوى البزازيه قلت فهذا بيان للمراد بقوله
فى التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اى بخصوص
عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتى مخالفا
للسابق فى حادثتين والا ناقض كلامه فى
الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد به
الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص عليه
فى الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفتى
بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانى فى حق امراة
اخرى لا فى حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين
فى حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد
وبعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على
مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها
على مذهب غيره فله تقليده ويجتزى بتلك
الصلاة على ما قالوا فى البزازيه روى عن الامام
الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم
الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بير الحمام فقال





اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله العلامة
ابن امير حاج عن الفتية على جهة الاستشكال
فى ان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من
تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهى ولا يرد
علينا لان المقلد فى ذلك واما صحة الاقدام
على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من المسائل
فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح ولما قال
فى تتمة الدهر سئل الامام الخجندى رحمه
الله عن رجل شافعى المذهب ترك سنة او
سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة كيف
يجب عليه القضا اقضيهما على مذهب الشافعى
او على مذهب ابى حنيفة فقال على اى المذهبين
قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا
نص فى صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل
من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان
التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما
يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه
مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين فى
حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس
له ابطال عين ما فعله بتقليد امامه لان امضا
الفعل كما مضا القاضى لا ينقض تتمة حقيقة
التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع

الشرعية بلا حجة منهما فليس الرجوع الى النبى صلى
الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما
حجة شرعية من الحج الاربع وعلى هذا اقتصر الكمال فى
تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامى بقول
المفتى وعمل القاضى بقول العدول لان كلا منهما
وان لم يكن احدى الحج فليس العمل به بلا حجة شرعية
لايجاب النص اخذ العامى بقول المفتى واخذ القاضى
بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان
اوجب اخذ العامى بقول المفتى مجردا عن الدليل
فعدم علمه بالدليل تقليد فى الحكم والا لزم العامى
امضا فتوى المفتى وليس بلازم الا بالامضاء
بالفعل كما علمته وقال فى الحاوى القدسى التقليد
جعل الشئ كالقلادة فى العنق حقا كان او باطلا
وهو انواع واجب وجايز وحرام فالواجب تقليد
المعصوم عن الخطا وهو النبى صلى الله عليه وسلم
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
فى الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان
يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عراضيا والتقليد
الجايز تقليد العوام لعلما الدين فى الفروع بالاجماع
وفى اصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين فى
اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا
وسهولة التعلم لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق
به صحة الايمان والاسلام وفى تقليد العامى لم

للعلما



للعلما فى الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام
فهو كتقليد الاباء والاكابر فى الاباطيل انتهى تتمة
قال السيد على السمهودى رحمه الله لا انكار على
من فعل ما اختلف المجتهدون فى تحريمه لان المصيب
واحد لا تعلمه فلا اثم على المخطى ولا ينكر الحنفى على
الشافعى النكاح بلا ولى لكونه يرى حله والشافعى
يعترض على الشافعى فيه ليكون منكرا باتفاق المحتسب
والمحتسب عليه وقال السبكى ان الذى اقوله فى مسئلة
الشطرنج انه لا يحرم على الشافعى لعبه مع الحنفى
وانما يحرم على الحنفى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ان الاولى التزام الاسد الاحوط لزيد دينه
اى من كل مذهب وكذا فى الافصاح لابن هبيرة
واتفق العلما على استحباب الخروج من الخلاف فاذا
كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان
كان فى الايجاب والاستحباب فالفعل افضل كقراة
البسملة فى الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة
عند الشافعى وسنة عند ابى حنيفة فان ورد ما لا يمكنه
الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند
الشافعى والاسرار بها سنة عند ابى حنيفة واحمد
وعند مالك السنة ترك ذكرها ففى مثل هذا اتباع
الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا راى ما استمر من الخلفا
الراشدين من ترك الجهر بها فى الجوامع مع ان الخطبا
قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعى الا انهم

وان كان فى
المشد وعيته و
عد مها فالفعل
افضل مع ع

استمروا على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع
لى من الجهر لانى مع الاكثر فلو لا ذلك لجهرت
انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله واعلم ان
السنة شاهنها عدم الملازمة عليها بما يودى
الى اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال بن
الهمام ان الاحتياط فى ترك القراة خلف الامام
فى جميع الصلوات لان اقوى الدليلين
منع المأموم من القراة خلف
الامام مطلقا والله الموفق
بمنه وكرمه وكان
الفراغ من تاليفه
يوم الجمعة
المباركه
سنة ست
واربعين
والف
سادس رجب الحرام غفر الله له ولكاتب
هذه النسخه ولصاحب
هذه النسخه
امين
يارب
العالمين